الاستشارة عدد 2019/19110

رأي
المحكمـــة الإدارية
حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بإحداث منحة خاصة شهرية لفائدة كبير أحبار يهود تونس.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحـــــــالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2019-1-018346 المؤرّخة في 19 جوان 2019 والواردة على المحكمة الإدارية في 21 جوان 2019 والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبـــدي الرأي الآتي نصـــه:

1. يتعلّق المشروع الماثل بإحداث منحة خاصة شهرية لفائدة كبير أحبار يهود تونس، وورد بوثيقة شرح الأسباب أنّه يتنزّل في إطار الفصل 6 من الدستور الذي ينصّ على مدنية الدولة باعتبارها راعية للدين وكافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية.

ويتّجه، في نفس هذا الإطار إتمام المشروع الماثل وذلك بإضافة أحكام تضبط المهام التي يضطلع بها كبير أحبار يهود تونس والتي بعنوانها سيتمّ إسناد المنحة الشهرية إليه بما يمكّن من التعريف بالقائمين بشؤون الديانات الأخرى غير الإسلامية خاصة في غياب أيّ نصّ قانوني أو ترتيبي يؤطّر هذه المسألة.

2. يتّجه مراجعة قائمة اطّلاعات مشروع الأمر الحكومي المعروض وذلك في اتّجاه:

- حذف الإطّلاع الثاني المتعلّق بالقانون عدد 112 لسنة 1983 لعدم انطباقه على المشروع الماثل.
- إعادة صياغة الإطّلاع الثالث كما يلي: "وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1089 وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة لها وآخرها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2019".
- تعويض عبارة "منحة التنقل" الواردة بالإطّلاع السابع المتعلّق بالأمر الحكومي عدد 1764 لسنة 2015 بما صوابه "منحة النقل"
- إضافة بقيّة الأوامر الرئاسية المنقّحة والمتمّمة للأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 موضوع الإطّلاع الثامن وترتيبهم بصفة متتالية مباشرة بعد الإطّلاع الحادي عشر:
  - الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلّق بتسمية عضوين بالحكومة
  - الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرّخ في 30 جويلية 2018 والمتعلّق بتسمية عضو بالحكومة.

- الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلّق بتسمية أعضاء بالحكومة.

3. ضمانا للدقّة، يتّجه مراجعة صياغة الفصل الأوّل من المشروع الماثل وذلك بتعويض عبارة "تساوي الأجر الأدنى المضمون" بما صوابه " يساوي مقدارها الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلّة الشغل" مثلما يفهم ذلك من قائمة الإطّلاعات وذلك رفعا لأيّ لبس.

4. ينصّ الفصل 3 من مشروع الأمر الحكومي المعروض على ما يلي: "وزير الشؤون الدينيّة ووزير المالية مكلّفان كلّ، فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي لا ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة"، غير أنّ المنع الوارد بهذا الفصل يتعارض مع مبدإ نشر النصوص القانونية بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة الذي أرساه القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلّق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة ونفاذها.
لذا، يتّجه مراجعة الصيغة التنفيذيّة لمشروع الأمر الحكومي المعروض في اتجاه حذف التنصيص على عدم النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة.

وصدر هذا الرأي في

الرّئيس الأول للمحكمة الإداريّة

للإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعة